

HUMAN RIGHTS SOLIDARITY

منظمة التضامن لحقوق الانسان

ورشة العمل الأولى لمشروع

تعزيز العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بليبيا

7 - 8 ديسمبر 2016م

HUMAN RIGHTS SOLIDARITY

منظمة التضامن لحقوق الانسان

**تقرير حول القانون رقم 29 لسنة 2013م
في شأن العدالة الانتقالية**

مفهوم العدالة الانتقالية في القانون الليبي

- (1) معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة .
- (2) و ممنهجة لحقوقهم وحررياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة .
- (3) عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية .
- (4) و ذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها .

الانتهاكات التي يعالجها القانون :

- الانتهاكات الجسدية و الممنهجة التي ارتكبت من قبل أجهزة الدولة في ظل النظام السابق .
- مواقف وأعمال أدت إلى شرخ النسيج الاجتماعي .
- أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها سلوكيات غير الملتزمة بمبادئها .

الانتهاك الجسيم والممنهج وفق نص المادة الثانية

- القتل.
- الاختطاف.
- التعذيب الجسدي.
- مصادرة الأموال وإتلافها .
- الاعتداء على الحقوق الأساسية .

السؤال الذي يطرح نفسه :

- ماذا عن الانتهاكات التي تطال المدنيين وليست مما ذكر المشرع في القانون ؟
- وماذا عن الفساد المالي والإداري؟

هيئة تقصي الحقائق والمصالحة:

- (1) تتكون من : مجلس إدارة وعدد ست إدارات .
- (2) حدد المشرع شروط العضوية وخص أعضاء مجلس الإدارة بالحياد والكفاءة والاستقلالية .
- (3) لم يشترط القانون التخصصات العلمية في الأعضاء .
- (4) لم ينص على إشراك المجتمع المدني المدافع عن حقوق الإنسان في تكوين المجلس أو الإدارات .
- (5) لم يشترط على وجود العنصر النسائي من ضمن مكون المجلس أو الإدارات .
- (6) لم ينص على وجود فروع للهيئة .

اختصاصات الهيئة :

- تقصي الحقائق وتحديد هوية الجناة .
- رسم صورة كاملة لطبيعة ومدى وأسباب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .
- جمع ونشر وجهات نظر الضحايا وتوثيق روايات الضحايا الشفوية .
- دراسة أوضاع النازحين في الخارج و الداخل .
- العمل على إعادة النازحين .
- البحث في ملف المفقودين .
- إصدار قرارات تعويض الضحايا بأشكال مختلفة وتكون قراراتها ملزمة .

سلطات الهيئة :

- تقصي الحقائق وتحديد هوية الجناة .
- زيارة الأماكن التي لها علاقة بالانتهاكات موضوع التقصي ولها تفتيشها .
- أمر الأشخاص بالكشف عن أي وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البحث والتقصي .
- الإحالة للمحاكم ولللجان التحكيم والمصالحة والعفو .
- توجيه اليمين القانونية واستجواب الشهود .
- الحصول على معلومات من أي دولة من خلال وزارة الخارجية .
- حل المنازعات بالطرق الودية والتحكيم .

تجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ القانون من الإطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصالحة أو لجانها دون عذر مقبول .

المحاسبة والمساءلة :

- المادة الخامسة الفقرة الرابعة من القانون نصت على : يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية : 4... - المحاسبة الجنائية .
- المادة الرابعة الفقرة الثالثة من القانون بينت الأشخاص الذين تطالهم المساءلة : المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها .
- لم يحدد المشرع تدابير المساءلة الجنائية ويبين إطارها التشريعي والمحاكم المختصة بنظر الانتهاكات .

التعويض وجبر الضرر :

أنواع التعويض :

- المادي .
- العلاج وإعادة التأهيل .
- تقديم الخدمات الاجتماعية .
- التعويض المعنوي تخليد الذكرى .
- أي صورة أخرى من صور التعويض تتقدم باقتراحها الهيئة لمجلس الوزراء .

الإصلاح المؤسسي :

- هو إعادة هيكلة مؤسسات الدولة بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون، وتخضع للمحاسبة والإصلاح ويشمل - التشريعي و الإداري والمؤسسي - حتى يُضمن عدم تكرار انتهاك حقوق الإنسان مستقبلا .
- المشرع الليبي ذكر الإصلاح المؤسسي من ضمن الأهداف الرئيسية التي يسعى القانون لتحقيقها .
- لم يخصص المشرع مواد لكيفية الإصلاح إلا التشريعي منه.
- بطلان التشريعات الظالمة وعدم مشروعيتها المادة السادسة .

المصالحة :

- يهدف هذا القانون إلى ما يلي :9 - تحقيق مصالحات مجتمعية ، المادة 4 من القانون .
- يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية : 5 - المصالحة الاتفاقية المادة 5 من القانون .

HUMAN RIGHTS SOLIDARITY

منظمة التضامن لحقوق الانسان

بارك الله فيكم وشكراً جزيلاً